

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم الإيلاء من السرية والأجنبية .

فصل : الشرط الرابع أن يكون المحلوف عليها امرأة لقول الله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه فلا يكون مؤلّيا منها كالأجنبية فإن حلف على ترك وطء أمته لم يكن مؤلّيا لما ذكرنا .
وإن حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها لم يكن مؤلّيا لذلك وبه قال الشافعي وإسحاق و أبو ثور و ابن المنذر وقال مالك : يصير مؤلّيا إذا بقي من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر لأنه ممتنع من وطء امرأته بحكم يمينه مدة الإيلاء فكان مؤلّيا كما لو حلف في الزوجية وحكي عن أصحاب الرأي أنه إن مرت به امرأة فحلف أن لا يقربها ثم تزوجها لم يكن مؤلّيا وإن قال إن تزوجت فلانة فوا لا قربتها صار مؤلّيا لأنه أضاف اليمين إلى حال الزوجية فأشبه ما لو حلف بعد تزويجها .

ولنا قول الله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم } وهذه ليست من نسائه ولأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح فلم يتقدمه كالطلاق والقسم ولأن المدة تضرب له لقصد الإضرار بها بيمينه وإذا كانت اليمين قبل النكاح لم يكن قاصدا للإضرار فأشبه الممتنع بغير يمين قال الشريف أبو جعفر وقد قال أحمد : يصح الطهار قبل النكاح لأنه يمين فعلى هذا التعليل يصح الإيلاء قبل النكاح والمنصوص انه لا يصح لما ذكرناه